



مذكرة تقديمية لمشروع القانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد وإنشاء منظمة المحاسبين المعتمدين

صفة المحاسب المعتمد ينظمها المرسوم رقم 2.92.837 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 3 فبراير 1993. تمنح هذه الصفة على أساس الملف المقدم من المهنيين. هذا الملف يعرض على اللجنة المنشأة بموجب المرسوم المذكور أعلاه ، والتي ترأسها وزارة المالية. المرشحون الذين يستوفون المعايير القانونية تنشر أسماؤهم في القائمة السنوية التي تصدر في الجريدة الرسمية .

يسعى مشروع القانون المتعلق بمهنة المحاسبين المعتمدين إلى إعادة تنظيم هذه المهنة من خلال معالجة النواقص المتمثلة في غياب تحديد المهام الموكولة للمحاسب المعتمد وطرق مزاوله المهنة والواجبات والممنوعات والأحكام والعقوبات و ذلك عن طريق إنشاء منظمة للمحاسبين المعتمدين على غرار هيئة الخبراء المحاسبين.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الخبراء المحاسبين أصدرت رأيا إيجابيا حول مبدأ توفير منظمة للمحاسبين المعتمدين مع إبداء بعض الملاحظات التي تم أخذها بعين الاعتبار عند صياغة هذا القانون.

علاوة على ذلك، تمت دراسة مشروع القانون من قبل لجنة مؤلفة من ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية و ممثلين عن جمعية المحاسبين المعتمدين من طرف الدولة المغربية و ممثلين عن هيئة الخبراء المحاسبين.

إن مشروع القانون المذكور أعلاه، يعرف مهنة المحاسب المعتمد، ويحدد شروط التسجيل في منظمة المحاسبين المعتمدين بالإضافة إلى قواعد التنظيم والتسيير.

في ما يخص الصلاحيات، فإن منظمة المحاسبين المعتمدين تمارس السلطة التأديبية إزاء المهنيين الذين ارتكبوا أخطاء مهنية أو لم يحترموا الأحكام التشريعية و التنظيمية الملزم بها أعضاء المنظمة .

كما يتضمن مشروع القانون أحكاما انتقالية تخص التقييد في منظمة المحاسبين المعتمدين بالنسبة للمهنيين الذين يمارسون حاليا مهنة المحاسبة بصفة حرة، و ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول يعرف مهنة المحاسب المعتمد وطرق ممارستها.

ويجب التذكير أن المحاسب المعتمد هو من تكون مهنته الاعتيادية مسك وفتح وحصر وتتبع وتصحيح والإشراف على حسابات المقاولات و الهيئات التي تلجأ إلى خدماته و التي لا يرتبط معها بعقد عمل .

وتبعاً لذلك، لا يجوز لأي شخص حمل لقب محاسب معتمد وممارسة المهنة بصفة حرة إذا لم يكن مسجلاً في قائمة المحاسبين المعتمدين المنشأة بموجب هذا القانون.

القسم الثاني من مشروع القانون متعلق بتسيير هيئة المحاسبين المعتمدين، وطرق التسجيل واختصاصات الهيئة بشأن الانضباط، فضلاً عن الأحكام الانتقالية للمهنيين الذين يمارسون المهنة قبل نشر هذا القانون.

للتسجيل في المنظمة، يجب على كل مرشح أن يكون مغربياً و أن يبلغ من العمر 20 سنة كاملة ويكون متمتعاً بحقوقه المدنية و أن يستوفي إحدى الشروط التالية:

- المهنيين الحاملين بصفة منتظمة لقب محاسب معتمد في تاريخ نشر هذا القانون؛
- المهنيين الذين يمارسون بالمغرب مهمة محاسب بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات والحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي بعد ثلاث سنوات على الأقل من الدراسة في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم أجنبي آخر معترف بمعادلته وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر ؛
- الحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية المسلم بعد سنتين من الدراسة على الأقل في مادة الاقتصاد أو المحاسبة أو المالية أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي والذين يمارسون بالمغرب مهنة محاسب بصفة مستقلة وحررة والمقيدين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ تسع سنوات (9) على الأقل في تاريخ نشر هذا القانون ؛
- الحاصلين على دبلوم تقني مغربي، في مادة المحاسبة أو البكالوريا التقنية في مادة المحاسبة والتدبير والذين يمارسون بالمغرب مهنة محاسب بصفة حرة ومستقلة والمقيدين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ اثنا عشرة (12) سنة على الأقل في تاريخ نشر هذا القانون؛
- الأشخاص الذين لهم تكوين محاسب والذين يمارسون بالمغرب، في تاريخ نشر هذا القانون، مهمة محاسب بصفة حرة ومستقلة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن ثمانية عشرة سنة (18) في تاريخ نشر هذا القانون.

أما بالنسبة للمهنيين الذين لا يستوفون الشروط السالفة الذكر والذين يزاولون بصفة مستقلة إحدى المهام الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون، والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن خمسة سنوات قبل تاريخ نشر هذا القانون، وجب عليهم أن يصرحوا بذلك داخل أجل 12 شهراً، تحتسب منذ تاريخ نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، لدى اللجنة المنشأة في الفقرة 1 من المادة 98 و ذلك لتمكينهم من متابعة مزاوله نفس المهام خلال مدة 10 سنوات ابتداء من نشر هذا القانون و قيدهم بهيئة المحاسبين المعتمدين عندما يجتازون بنجاح، خلال هذه المدة امتحان التأهيل المهني المنظم سنوياً و الذي سيتم تحديد شروطه بمرسوم وزارى .

تلکم هي الغاية المتوخاة من مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد.



Le Ministre



الوزير

مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث منظمة المحاسبين المعتمدين بالمغرب

..*

القسم الأول

مهنة المحاسب المعتمد

الباب الأول

الأعمال المهنية التي يزاولها المحاسبين المعتمدون

المادة الأولى: المحاسب المعتمد هو من تكون مهنته الاعتيادية مسك محاسبات المقاولات والهيئات التي تلجأ إلى خدماته والتي لا يرتبط معها بعقد عمل وتجميع تلك الحسابات وفتحها وحصرها وتتبعها والإشراف عليها وتصحيحها.

يمكن للمحاسب المعتمد أن يقوم كذلك بما يلي :

- تحليل النظم المحاسبية وتنظيمها؛
- إبداء المشورة والقيام بالأعمال ذات الطابع القانوني والجبائي والمالي والمحاسبي والاقتصادي والتنظيمي والتدبيرية بصفة عامة والمتعلقة بنشاط المقاولات والهيئات ؛
- إعداد جميع التصريحات القانونية والاجتماعية والجبائية والإدارية ذات الصلة مع الأعمال المحاسبية ؛
- مساعدة الزبائن وتمثيلهم أمام الإدارة؛
- التدخل في تشخيص المقولة وتقييمها وكذا في علاقاتها مع الهيئات المالية.

يجب على المقاولات التي لا تتوفر على محاسب أجير أن تلجأ إلى خدمات خبير محاسب أو محاسب معتمد لمسك حساباتها .

الاختصاصات التي يخولها هذا القانون للمحاسبين المعتمدين يقوم بها، كذلك، الخبراء المحاسبين الذين يزاولون مهنتهم بموجب القانون 98-15 المنظم لمهنة الخبير المحاسب المحدث لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 2 : يطبق المحاسبون المعتمدون لأجل القيام بالمهام المنوطة بهم، القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا الأعراف السائدة في المهنة ويراعون التوصيات الصادرة عن المنظمات المختصة والإدارات.

المادة 3 : لا يجوز لأحد أن يستعمل تسمية مكتب محاسبة أو وكالة محاسبية أو شركة مقولة محاسبية إذا لم يكن مقيدا في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين تحت طائلة تطبيق العقوبات الجنائية، مع استثناء الخبراء المحاسبين المقيدين في جدول الهيئة طبقا للقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

لا يجوز لأحد أن يحمل لقب محاسب معتمد وأن يزاول المهنة بصفة حرة إذا لم يكن مقيدا في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين المحدثه بموجب القسم الثاني من هذا القانون.

الباب الثاني

طرق مزاوله المهنة

المادة 4 : يمكن أن تزاول مهنة محاسب معتمد :

- بطريقة مستقلة، وذلك إما بصورة فردية وإما ضمن شركة تتكون من محاسبين معتمدين؛
- أو بصفة أجير لدى محاسب معتمد مستقل أو شركة محاسبين معتمدين.

المادة 5 : يجب على المحاسبين المعتمدين الذين يزاولون المهنة بصورة مستقلة أن يقوموا بذلك باسمهم الحقيقي لا باسم مستعار كيفما كان.

المادة 6 : لا يجوز للمحاسبين المعتمدين الأجراء أن يزاولوا مهنتهم إلا بمقتضى عقد بينهم وبين محاسب معتمد مستقل أو شركة من الشركات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا القانون. ويجب أن يحترم العقد الاستقلالية المهنية للأجير وأن يؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة المحاسبين المعتمدين.

المادة 7 : يجوز للمحاسبين المعتمدين أن يؤسسوا شركات أشخاص لمزاوله مهنتهم بشرط أن يكون جميع المشاركين فيها أعضاء في منظمة المحاسبين المعتمدين.

المادة 8 : يجوز للمحاسبين المعتمدين أن يؤسسوا من أجل مزاولة مهنتهم شركات بالأسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة بشرط :

1. أن يتمثل غرض هذه الشركات حصرا في مزاولة المهام المنوطة بالمحاسب المعتمد ؛
2. أن تكون ثلاثة أرباع أسهمها أو حصصها، حسب الحالة، مملوكة على الأقل لمحاسبين معتمدين مقيدين في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين؛
3. أن تختار متصرفيها أو مسيريها أو وكلائها المفوضين من بين المحاسبين المعتمدين المشاركين فيها ؛
4. أن تكون أسهمها اسمية عندما يتعلق الأمر بشركات أسهم؛
5. أن يشترط لانضمام شركاء جدد إليها الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو أصحاب الحصص ؛
6. ألا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية ولو غير مباشرة مع أي شخص ذاتي أو معنوي.

المادة 9 : لا تنحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بغيبته أو بالحجر عليه أو بإفلاسه أو تصفيته تصفية قضائية أو شطب اسمه من جدول المنظمة أو خروجه من الشركة، بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص على غير ذلك في نظامها الأساسي.

المادة 10 : يجب على ممثل الشركة بمقتضى ما نص عليه نظامها الأساسي أن يخبر المجلس الوطني لمنظمة المحاسبين المعتمدين بالتأسيس النهائي للشركة وذلك داخل الشهر الموالي لإنجاز ذلك الإجراء، وأن يطلعهما على أسماء الشركاء ويدلي بما يثبت قيدهم في جدول الهيئة وبيان عن توزيع رأس مال الشركة واسم مسيرها أو متصرفها أو وكيلها المفوض.

وكل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المذكورة أعلاه خلال وجود الشركة يجب إبلاغه داخل الشهر الذي يطرأ فيه إلى علم المجلس الجهوي للمنظمة ، ويتولى القيام بهذا الإجراء ممثل الشركة بمقتضى ما نص عليه نظامها الأساسي.

المادة 11 : يجوز للمجلس الوطني للمنظمة أن يطلب من القضاء حل كل شركة محاسبين معتمدين تكون مخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يمكن أن ينجز فيها الحل بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 12 : لا يجوز لمحاسب معتمد أن يكون مسيرا أو عضو مجلس إدارة أو مجلس رقابة أو وكلا مفوضا في أكثر من شركة واحدة من الشركات الأعضاء في المنظمة.

الباب الثالث

الواجبات المفروضة على المحاسبين المعتمدين والأعمال التي تتنافى

ومهنتهم أو يمنع عليهم القيام بها

المادة 13 : يتحمل المحاسبون المعتمدون في جميع الحالات مسؤولية الأعمال التي ينجزونها كيفما كانت طريقة مزاولتهم لمهنتهم.

ويجب عليهم أن يتقيدوا بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمزاولة مهنتهم وأن يراعوا مقتضيات النظام الداخلي لمنظمة المحاسبين المعتمدين.

المادة 14 : يجب على المحاسبين المعتمدين اكتتاب وثيقة تأمين وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بالأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 15 : لا تحول مسؤولية شركات المحاسبين المعتمدين دون إلقاء المسؤولية على كل واحد من أعضائها عن الأعمال التي ينفذها بنفسه لحساب الشركات المذكورة.

المادة 16 : باستثناء الأعمال ذات الصبغة العلمية والفنية والأدبية، تتنافى مزاولة مهنة محاسب معتمد مع القيام بأي نشاط أو عمل من شأنهما أن يمسا باستقلال المحاسب المعتمد، وبوجه خاص مع :

- ممارسة أي عمل مأجور ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ؛
- القيام بعمل من أعمال التجارة أو الوساطة ما عدا تلك التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بمزاولة المهنة ؛
- أي اندئاب لإدارة شركة ذات غرض تجاري؛
- أي وكالة تجارية.

المادة 17 : يمنع على المحاسبين المعتمدين القيام بأي إشهار شخصي ولا يجوز لهم أن يذكروا إلا المؤهلات والشهادات التي يحملونها وتحدد تفاصيل الأحكام المنصوص عليها أعلاه وكيفية تطبيقها في مدونة الواجبات المهنية والأنظمة الداخلية التي تضعها منظمة المحاسبين المعتمدين والمصادق عليها بمرسوم.

المادة 18 : يتقاضى المحاسبون المعتمدون الممارسون بصفة مستقلة بدل أتعاب عن الأعمال التي يقومون بها في نطاق اختصاصاتهم. ولا يجوز لهم أن يأخذوا من الغير أي أجره أخرى ولو غير مباشرة بأي صفة كانت.. ويتقاضى المحاسبون المعتمدون الأجراء التابعون لمحاسب معتمد

مستقل أو لشركة محاسبين معتمدين من رب العمل التابعين له أجرا عن الأعمال التي يقومون بها لحسابه ولا يجوز لهم أن يقبضوا أي أجر آخر.

القسم الثاني

منظمة المحاسبين المعتمدين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 19 : تحدث "منظمة للمحاسبين المعتمدين" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويجب أن يطلب القيد فيها جميع الأشخاص الذين يريدون أن يزاولوا بشكل حر الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون بصفتهم محاسبين معتمدين.

الباب الثاني

القيد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين

المادة 20 : لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول المنظمة إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون مغربيا؛
- أن يبلغ من العمر 20 سنة كاملة ويكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية أو جنحية المشار إليها في التشريع الجاري به العمل من أجل أفعال مخلة بالشرف والاستقامة والآداب العامة ؛
- أن يكون مقيدا باللائحة المنجزة من طرف اللجنة المحدثة بموجب الفقرة الأولى من المادة 98 و ذلك طبقا للمادة 99؛
- يتم قيد الأشخاص المشار إليهم في المادة 100 و الذين اجتازوا بنجاح امتحان التأهيل المهني؛

المادة 21 : يجب على المحاسبين المعتمدين الراغبين في مزاوله المهنة بصفة إجراء أن يقدموا إلى المنظمة نسخة مشهودا بمطابقتها للأصل من عقد العمل المبرم بينهم وبين زميلهم أو شركة المحاسبين المعتمدين التي يريدون العمل بها.

المادة 22 : تقيد شركات المحاسبين المعتمدين المؤسسة وفق أحكام هذا القانون في جدول المنظمة بطلب من مسيرها، ممثلها حسب النظام الأساسي، أو الرئيس المدير العام أو المدير العام.

ويتم القيد بعد التحقق من مطابقة أنظمتها الأساسية للأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 23 : يصدر قرار القيد في جدول المنظمة عن المجلس الوطني الذي يبيت في الأمر داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ إيداع طلب القيد من لدن صاحبه.

وتودع طلبات القيد لدى رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر و تدرس وتوجه مشفوعة برأي معلل داخل أجل شهر إلى رئيس المجلس الوطني للمنظمة.

ويجب أن تكون القرارات المتعلقة برفض القيد معللة وأن تبلغ إلى صاحب الطلب في رسالة مضمونة مع أشعار بالتسلم داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب على كل مترشح للقيد في جدول المحاسبين المعتمدين أن يودع ملفا وفق النموذج الذي يمنحه مجلس المنظمة والذي يتضمن البيانات التي يحددها المجلس المذكور.

الباب الثالث

اختصاصات المنظمة

المادة 24 : تهدف هيئة المحاسبين المعتمدين إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة المحاسب المعتمد وتحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف التي تحكم ممارستها.

يجوز للمنظمة أن تسن أي نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بالمحاسب المعتمد وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تدخل حيز التنفيذ بنص تنظيمي.

وتقوم زيادة على ما ذكر، بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمهنة المحاسب المعتمد ولو أمام المحاكم أو الهيئات إن اقتضى الحال ذلك، وتتولى إدارة مشاريع التعاون والتعاقد والمساعدة الخاصة بأعضائها.

وتمثل المنظمة إزاء الإدارة وتزود هذه الأخيرة بأرائها في جميع القضايا التي تعرضها عليها كما تمثل المهنة أيضا إزاء الهيئات أو المنظمات الدولية التي تسعى إلى تحقيق أغراض مماثلة للأغراض التي أسندتها إليها هذا القانون.

المادة 25 : تمارس منظمة المحاسبين المعتمدين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورؤساء المجالس المذكورة.

الباب الرابع

موارد منظمة المحاسبين المعتمدين

المادة 26 : يحدث لفائدة المنظمة اشتراك سنوي إجباري يجب أدائه على كل عضو فيها سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا. ويترتب على عدم دفع الاشتراك التعرض لعقوبة وفق كفيات تحدد في النظام الداخلي.

المادة 27 : يجوز للمنظمة أن تحصل على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية، ويجوز لها كذلك أن تتلقى من جميع الخواص أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

الباب الخامس

المجلس الوطني

الفرع الأول

تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 28 : يتألف المجلس الوطني، بالإضافة إلى رئيسه، من ثمانية أعضاء منتخبين.

المادة 29 : يتمتع بصفة ناخب المحاسبون المعتمدون من الأشخاص الذاتيين المغاربة الذين تم قيدهم في جدول المنظمة.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل محاسب معتمد له صفة ناخب وحصل على لقب محاسب معتمد منذ ثلاث سنوات على الأقل في تاريخ إجراء العمليات الانتخابية.

المادة 30 : ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم لمدة انتدابيين متتاليين على الأكثر.

المادة 31 : يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات، ويعلن عن ذلك التاريخ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجرائها.

توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 32 : يختار الناخبون، زيادة على الأعضاء الرسميين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني عددا مساويا من الأعضاء النواب تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.

ويختار من يقوم مقام عضو رسمي حسب الأقدمية في المهنة حيث يختار أقدمهم أولا ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 33 : ينتخب أعضاء المجلس الوطني الرسميون والنواب بالاقتراع الأحادي الاسمي السري، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 34 : تحدد كفاءات التصويت وفرز الأصوات في النظام الداخلي.

المادة 35 : يضم المجلس الوطني :

- رئيسا يعينه جلالة الملك، بعد انتخابه من قبل أعضاء المجلس؛
- نائبا أولا للرئيس ؛
- نائبا ثانيا للرئيس؛
- كاتبا عاما ؛
- أمينا عاما للصندوق ؛
- 4 مستشارين.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني وصلاحيات رئيسه

المادة 36 : يمارس المجلس الوطني لمنظمة المحاسبين المعتمدين المهام المسندة إلى المنظمة بموجب هذا القانون وذلك دون إخلال بالمهام المسندة صراحة إلى رئيسه.

ينسق المجلس عمل المجالس الجهوية للمنظمة.

ويتولى وضع جميع الأنظمة الداخلية اللازمة لسير المنظمة على أحسن وجه ولا سيما مدونة الواجبات المهنية.

ويحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها.

ويحدث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة.

المادة 37 : يمثل المجلس الوطني المهنة إزاء الإدارة.

ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه الإدارة من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.
ويبدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الأخرى المتعلقة بذلك والتي تعرضها عليه الإدارة.
ويعين أو يقترح ممثليه في اللجان الإدارية التي تمثل فيها المنظمة وفقا للقوانين أو الأنظمة المعمول بها.
ويضع المجلس جدولاً للأشخاص والشركات المأذون لها بممارسة مهنة المحاسب المعتمد.
ويبت في طلبات القيد في جدول المنظمة ويحذف منه أسماء الأعضاء الذين تقرر شطبهم منه.

المادة 38 : يمارس رئيس المجلس الوطني لمنظمة المحاسبين المعتمدين، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون والأنظمة المعمول بها، جميع السلطات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه.

ويعتمد الشركات وعقود العمل المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون.
ويمثل المنظمة في الحياة المدنية إزاء الإدارات والغير.
ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني واجتماعات التنسيق بين رؤساء المجالس الجهوية واجتماع المؤتمر الوطني ويحدد جدول أعمالها.
ويتولى تنفيذ مداولات المجلس.
ويحاط علماً بمداولات المجالس الجهوية.
ويجوز له، بعد مداولة المجلس، أن يقاضي أو يقبل الصلح في النزاعات ذات الطابع المهني وأن يقبل الهبات والوصايا المقدمة للمنظمة وأن يقترح باسمها.
وله أن يفوض إلى أحد نائبيه ممارسة بعض سلطته.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 39 : يمارس المجلس الوطني للمنظمة مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 40 : يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجهه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً.

المادة 41 : تكون مداورات المجلس الوطني صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني، جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتكون مداورات المجلس غير علنية. وتسجل مداورات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكتاب العام.

المادة 42 : إذا ثبت للوزير المكلف بالمالية أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته يحول دون سيره، يتم تعيين لجنة تتكون من رئيس المجلس الوطني أو أحد نائبيه ورؤساء المجالس الجهوية أو نوابهم من لدن الوزير المكلف بالمالية. وتقوم اللجنة بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفرع الرابع

المؤتمر الوطني لمجالس المنظمة

المادة 43 : يجتمع كل أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني في مؤتمر وطني كل سنتين على الأقل بمسعى من رئيس المجلس الوطني لتدارس موضوع له علاقة بالمهنة.

الباب السادس

المجالس الجهوية

الفرع الأول

الاختصاصات الجهوية

المادة 44 : يحدث المجلس الوطني مجالس جهوية متى رأى ذلك ضروريا وبمجرد أن يساوي عدد المحاسبين المعتمدين المزاولين في نطاق الجهة أو يفوق مائة (100) محاسب.

ويحدد المجلس الوطني لمنظمة المحاسبين المعتمدين مقر كل مجلس جهوي أو ينقله إلى مكان آخر في أي وقت.

إذا كان عدد المحاسبين المعتمدين المزاولين في جهة من الجهات أقل من مائة (100)، عين رئيس المجلس الوطني بعد مداولة هذا الأخير المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

الفرع الثاني

تأليف المجالس الجهوية وطريقة تعيين أعضائها

المادة 45 : يتألف كل مجلس جهوي من تسعة أعضاء كلهم منتخبون.

المادة 46 : يتمتع بصفة ناخب المحاسبون المعتمدون من الأشخاص الذاتيين المغاربة الذين يوجد مواطنهم المهني بدائرة اختصاص المجلس الجهوي أو في الجهة أو الجهات الملحقة به، ويكون قد تم قيدهم في جدول الهيئة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب المحاسبون المعتمدون الذين لهم صفة ناخب الحاصلين على لقب محاسب معتمد منذ ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ إجراء العمليات الانتخابية.

المادة 47 : ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة أربع (4) سنوات ويمكن تجديد انتخابهم لمدة انتدابيين متتاليين.

المادة 48 : يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات. ويعلن عن ذلك التاريخ ثلاثة أشهر قبل تاريخ إجرائها.

وتوجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين. وترفع إلى رئيس المجلس الوطني من طرف رئيس المجلس الجهوي داخل أجل أسبوع مشفوعة بما قد يصدر في شأنها من ملاحظات.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين بالجهة قبل التاريخ المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بشهر على الأقل.

المادة 49 : يختار الناخبون بالجهة، زيادة على الأعضاء الرسميين الذين يمثلونهم في المجلس الجهوي، عددا مساويا من الأعضاء النواب تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.

ويختار من يقوم مقام عضو رسمي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 50 : ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الرسميون والنواب بالاقتراع الأحادي الاسمي السري. ويعلن انتخاب المترشحين الذي فازوا بأكثر عدد من الأصوات. وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات، أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية، عين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 51 : تحدد كفاءات التصويت وفرز الأصوات في النظام الداخلي للمنظمة.

المادة 52 : يتألف المجلس الجهوي من :

- رئيس ؛
- نائب أول للرئيس ؛
- نائب ثاني للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- أمين عام للصندوق
- أربعة مستشارين.

المادة 53 : لا يجوز لأي كان أن يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني.

لا يجوز لأعضاء المنظمة أن يصوتوا إلا في جهة واحدة لانتخاب المجلس الجهوي.

الفرع الثالث

اختصاصات المجالس الجهوية وصلاحيات رؤسائها

المادة 54 : يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في حدود دائرة نفوذه الترابي :

- دراسة طلبات الانضمام إلى المنظمة وإبداء الرأي لرئيس مجلسها الوطني حول عقود الشركات وعقود العمل المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون؛
- السهر على الانضباط داخل المنظمة في جهته وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة والتقييد بما تستلزمه من صفات الشرف والاستقامة ؛
- السهر على تطبيق قرارات المجلس الوطني ؛
- بحث المشاكل المتعلقة بالمهنة ويجوز له إحالتها إلى المجلس الوطني ؛

- القيام بإدارة الممتلكات التي تخصصها له المنظمة ؛
- تحصيل اشتراكات الأعضاء وتلقي الأموال اللازمة للمشاريع ؛
- إحداث منظمات للتعاون والمساعدة داخل الجهة لفائدة الأعضاء وعائلاتهم بعد استطلاع رأي المجلس الوطني.

المادة 55 : يمارس رئيس المجلس الجهوي، زيادة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون والأنظمة المعمول بها، جميع السلطات اللازمة لسير المجلس الجهوي على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة إليه.

ويوجه إلى رئيس المجلس الوطني طلبات القيد في جدول المنظمة التي يقدمها إليه الأشخاص الراغبون في مزاولة المهنة بصورة مستقلة وعقود العمل كأجراء وعقود الشركات ويشفع ذلك كله برأيه المعلن،.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

وله أن يفوض بعض سلطه إلى نائبه.

الفرع الرابع

سير المجالس الجهوية

المادة 56 : يجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه، فيما عدا حالات الاستعجال، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام.

المادة 57 : تكون مداورات المجلس الجهوي صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 20 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداورات المجلس الجهوي غير علنية.

تضمن مداورات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس وال كاتب العام ويوجه المحضر إلى المجلس الوطني.

المادة 58 : إذا ثبت لرئيس المجلس الوطني للمنظمة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون سيره، تتولى لجنة يرأسها رئيس المجلس الجهوي أو أحد نائبيه وتضم، بالإضافة إلى ذلك، أربعة محاسبين معتمدين يعينهم رئيس المجلس الجهوي من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، القيام بمهام المجلس الجهوي إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الباب السابع

الوصاية على المنظمة

المادة 59 : يعين الوزير المكلف بالمالية ممثلاً في المجلس الوطني للمنظمة. يحضر هذا الممثل كل اجتماعات المجلس الوطني ويستدعى طبقاً لنفس الإجراءات المتبعة عند استدعاء باقي أعضاء المجلس.

يبعث للوزير المكلف بالمالية تقريراً سنوياً حول طريقة تسيير وتدبير المنظمة.

الباب الثامن

التأديب

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 60 : تمارس المجالس الجهوية إزاء المحاسبين المعتمدين وشركاتهم السلطة التأديبية للمنظمة في حالة ارتكاب أي خطأ مهني أو مخالفة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها المحاسب المعتمد في مزاوله مهنته ولاسيما في الحالات التالية :

- خرق القواعد المهنية والإخلال أثناء ممارسة المهنة بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها بوجه خاص في مدونة الواجبات المهنية؛
- عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على المحاسبين المعتمدين في مزاوله مهنتهم.

المادة 61 : ترفع الدعاوى التأديبية في المرحلة الابتدائية إلى المجلس الجهوي الذي يؤلف ويتداول وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون، وفي مرحلة الاستئناف أمام المجلس الوطني. ويمكن الطعن في القرارات الاستئنافية للمجلس الوطني أمام المحاكم المختصة.

المادة 62 : العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة محددة ؛
- الشطب من جدول المنظمة الذي يؤدي إلى المنع النهائي من ممارسة المهنة.

ويجوز للمجلس أيضا أن يقرر حرمان المحاسب المعتمد الذي ارتكب مخالفة من الترشيح لمناصب انتخابية في حظيرة المنظمة طوال مدة 10 سنوات.

المادة 63 : تقام الدعاوى التأديبية المتعلقة بشركة على جميع الشركاء أو على ممثل الشركة بموجب نظامها الأساسي أو ممثلها القانوني، وذلك حسب شكل الشركة.

المادة 64 : تتعرض الشركات كذلك للعقوبات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه.

المادة 65 : يترتب على عقوبة شطب الشركة من جدول المنظمة حلها بقوة القانون وتصفيتهما وفقا لأحكام نظامها الأساسي. ويجوز لأعضاء الشركة فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول المنظمة لمزاولة المهنة أما بصورة فردية وإما بوصفهم أجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 66 : لا يجوز لأي عضو من أعضاء الشركة طوال مدة وقفها بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول أعمال المهنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون وإلا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني. غير أن للمحاسبين المعتمدين الشركاء أن يقرروا حل الشركة وتصفيتهما وفقا لأحكام نظامها الأساسي ويمكنهم فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول المنظمة بصورة فردية أو بوصفهم أجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 67 : يترتب على عقوبة شطب جميع المحاسبين المعتمدين الأعضاء في الشركة من جدول المنظمة حل الشركة وتصفيتهما.

المادة 68 : لا يجوز للشريك الموقوف عن مزاولة المهنة بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول في حظيرة الشركة التي يكون عضوا فيها أي عمل من الأعمال المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون وإلا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني، إلا أنه يظل محتفظا بصفة شريك وبالحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

المادة 69 : يجوز أن ينص النظام الأساسي لشركات المحاسبين المعتمدين على أن ينسحب من الشركة كل شريك صدرت عليه عقوبة تأديبية بالوقف عن مزاولة المهنة إذا قرر ذلك بالإجماع المحاسبون المعتمدون الآخرون الأعضاء في الشركة ، وفي هذه الحالة يكون عليه أن يتخلى عن الأسهم أو الحصص التي يملكها في الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 70 بعده.

المادة 70 : ينقطع الشريك المشطب عليه من جدول المنظمة عن مزاولة نشاطه فور نشر العقوبة التأديبية. ويجب عليه أن يتخلى عن أسهمه أو حصصه إما لشخص آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة ليكون شريكا وإما لوحد أو أكثر من الشركاء وذلك في أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ الانقطاع عن نشاطه، وإذا لم يجد من يشتري منه أسهمه أو حصصه، يجب على الشركة أن تشتريها لقاء ثمن يحدد بالتراضي أو عن طريق المحاكم.

المادة 71 : يمكن أن يطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى الشطط في استعمال السلطة.

المادة 72 : لا تحول الدعوى التأديبية المرفوعة أمام مجالس المنظمة دون إقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الأفراد أمام المحاكم المختصة.

المادة 73 : يلزم المحاسب المعتمد الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصفيتهما المجلس الذي أصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المؤاخذة، يتحمل المصاريف المجلس الذي حرك الدعوى التأديبية.

المادة 74 : يترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة أو الشطب من جدول المنظمة بعد أن تصير نهائية، المنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة حسب الحالة.

وتنشر القرارات الصادرة بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدة مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاول فيه المعني بالأمر مهنته.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة يقوم به من صدرت عليه عقوبة نهائية بالوقف عن مزاولة المهنة أو الشطب من جدول المنظمة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في حالة ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

المادة 75 : يعين بقرار للمجلس الجهوي من يحل محل الأعضاء المشطب عليهم من الجدول للقيام بالمهام التي كانت مسندة إليهم.

ويجوز لزملائه عضو المنظمة الموقوف عن مزاولة المهنة أن يسحبوا منه المهام التي أسندوا إليه القيام بها، ويجب عليه في هذه الحالة أن يرد جميع الوثائق والمبالغ المقبوضة التي تفوق مبلغ الخدمات المنجزة والمصاريف التي وقع دفعها بالفعل.

المادة 76 : يجب على أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداورات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يشاركون فيها بحكم وظائفهم.

الفرع الثاني

إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 77 : تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي التابع له المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو الشركة.

المادة 78 : ترفع القضية إلى المجلس الجهوي بشكاية صادرة عن أي شخص يعنيه الأمر تنسب إلى محاسب معتمد أو شركة ارتكاب خطأ شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية ضده عملا بالمادتين 60 و61 أعلاه.

المادة 79 : يجوز أن يرفع الأمر كذلك إلى المجلس الجهوي بشكاية مرتكزة على الأسباب الآتية الذكر يقدمها رئيسه إما تلقائيا وإما بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو تقوم بتقديمها الإدارة أو هيئة عامة أو خاصة.

ولا تقبل الشكاوى المتعلقة بأفعال تكون قد ارتكبت قبل إيداع الشكاية بخمس سنوات.

المادة 80 : إذا اعتبر المجلس الجهوي أن الأفعال الوارد بيانها في الشكاية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعد خطأ يسأل عنه المحاسب المعتمد أو الشركة، أخبر بقرار معلل كلا من المشتكي والمحاسب المعتمد المحاسب أو الشركة أنه لا وجه لإقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك أمام المجلس الوطني.

المادة 81 : إذا قرر المجلس الجهوي إقامة دعوى تأديبية، عين واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكاية.

ويبلغ هذا القرار فورا إلى علم كل من المشتكي والمحاسب المعتمد أو الشركة الموجه ضدهما الشكاية.

المادة 82 : يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير التي يرون فائدة في اتخاذها ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى المحاسب المعتمد أو الشركة والظروف التي وقعت فيها. ويطلبون من المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو ممثل الشركة الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

المادة 83 : يمكن أن يستعين المحاسب المعتمد أو الشركة الموجهة ضدهما الشكاية بزميل خلال جميع مراحل المسطرة التأديبية.

المادة 84 : يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريرا إلى المجلس الجهوي في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم. ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الأنف الذكر إما متابعة القضية مع الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي يرى أنه ضروري وإما التصريح بأنه لا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يخبر بذلك المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو الشركة والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية أمام المجلس الوطني.

المادة 85 : إذا اعتبر المجلس أن الأفعال الوارد بيانها في الشكاية تشكل مخالفة تأديبية، استدعى المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو ممثل الشركة المعنية وبت في الأمر بعد الاستماع إلى بياناتهما أو بيانات من يمثلهما.

المادة 86 : يكون قرار المجلس الجهوي معللا ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة في أقرب الآجال إلى المحاسب المعتمد أو الشركة الصادر في شأنهما القرار وإلى المشتكي، ويخبر بذلك كل من الوزير المكلف بالمالية والمجلس الوطني.

المادة 87 : لا يجوز للمحاسب المعتمد أو ممثل الشركة الموجهة ضدهما الشكاية أن يعارضا في القرار التأديبي الصادر دون حضورهما أو حضور من يمثلهما أمام المجلس الجهوي الذي اتخذه، ولكن يمكنهما استئنافه أمام المجلس الوطني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 89 وما يليها من هذا القانون.

المادة 88 : عندما ينعقد المجلس الجهوي في شكل هيئة تأديبية لا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس أو احد نائبيه وثلثا أعضائه على الأقل.

ولا يمكن أن يشارك في اجتماع المجلس العضو المقدمة في شأنه الشكاية التي ينظر فيها المجلس، ويحل محله للنظر في القضية عضو نائب ينتخبه المجلس لهذه الغاية.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية بمحام أو بكل شخص مختص ليقوم لديه بمهمة المستشار القانوني.

وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من الأعضاء الرسميين بالمجلس التأديبي يحول دون سيره، رفع رئيس المجلس الجهوي تقريرا بذلك إلى رئيس المجلس الوطني. وفي هذه الحالة، يجوز لرئيس المجلس الوطني أن يقرر تعيين أعضاء نواب للقيام مقام الأعضاء الرسميين المتغيبين.

الفرع الثالث

الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 89 : يمكن استئناف قرار المجلس الجهوي أمام المجلس الوطني في ظرف خمسة عشر يوما التي تلي تبليغه وذلك بطلب من المحاسب المعتمد أو الشركة أو المشتكي.

ويقدم طلب الاستئناف في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. ويوقف الاستئناف التنفيذ.

المادة 90 : يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف، ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في القضية ابتدائيا، ويستمعون إلى إيضاحات المحاسب

المعتمد أو ممثل الشركة ويقومون بجميع عمليات الاستماع أو التحريات التي يرون فائدة في القيام بها.

المادة 91 : يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريراً إلى المجلس الوطني في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا إلى المجلس الوطني منحهم أجلاً إضافياً.

المادة 92 : يستدعي المجلس الوطني، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق، المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو ممثل الشركة في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويستمع إلى تصريحاته أو تصريحات من ينوب عنه.

ويمكن أن يستعين المحاسب المعتمد أو ممثل الشركة بأحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم الاستماع إلى المحاسب المعتمد أو ممثل الشركة أو من ينوب عنهما.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى كل من المحاسب المعتمد المعني بالأمر أو الشركة والمشتكي، ويخبر الوزير المكلف بالمالية بجميع القرارات التأديبية.

المادة 93 : تكون مداوالات المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية صحيحة إذا حضرها الرئيس أو أحد نائبيه وما لا يقل عن ثلثي أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وإذا كان المحاسب المعتمد الموجهة ضده الشكاية عضواً في المجلس التأديبي، عين المجلس الوطني عضواً نائباً يقوم مقامه للنظر في القضية.

وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس التأديبي يحول دون سيره، جاز لرئيس المجلس الوطني تعيين أعضاء نواب ليحلوا محل الأعضاء المتغيبين.

الباب التاسع

المقتضيات الجنائية

المادة 94 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي كل من حمل لقب محاسب معتمد خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 95 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي كل من زاول بصفة مستقلة وبأي شكل من الأشكال إحدى المهام الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون، دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين.

المادة 96 : يعتبر مزاولا للمهنة بصورة غير قانونية ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة المحاسبون المعتمدون :

- إذا اتخذ في شأنهم تدبير منع مؤقت من مزاولة المهنة بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طعن صادر عن المنظمة أو بموجب حكم قضائي اكتسى قوة الشيء المقضي به وقاموا بأي عمل من أعمال المهنة أثناء مدة المنع المقررة؛
- إذا اتخذ في شأنهم تدبير منع نهائي من مزاولة المهنة بموجب قرار نهائي صادر عن المنظمة أو عن القضاء وقاموا بأي عمل من أعمال المهنة؛
- إذا كانوا أجراء وقاموا ولو بصورة عرضية بأحد أعمال المهنة لفائدة شخص غير رب العمل التابعين له ولو لم يثبت أنهم قاموا بذلك لقاء مقابل.

ويراد بالأعمال المهنية من أجل تطبيق الأحكام السابقة أي عمل من الأعمال المحددة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 97 : يجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة فور إيداع شكاية تتعلق بمزاولة المهنة بصورة غير قانونية أن يقرر، بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر، إغلاق المحل أو المحال المرتكبة فيها الأفعال الوارد بيانها في الشكاية.

الباب العاشر

أحكام انتقالية

المادة 98 : يحدث الوزير المكلف بالمالية لجنة تتألف من عشرة أعضاء، خمسة منهم يمثلون الإدارة وخمسة محاسبين معتمدين مقيدين في اللائحة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.09.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بصفة محاسب معتمد.

ويجب على هذه اللجنة أن تقوم، خلال أجل أقصاه إثنا عشرة شهرا (12) ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون، بحصص قائمة المحاسبين المعتمدين حسب كل جهة وفقا للمادة 99 من هذا القانون والعمل على إجراء انتخاب مجلس المنظمة المحدث بهذا القانون

وفق الشروط والكيفيات المحددة فيه. ولا يسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المذكورة إلا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها. وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام أحكام هذا القانون. وتبت اللجنة في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية.

الوزير المكلف بالمالية يحدد طريقة عمل اللجنة.

المادة 99 : لأجل إجراء الانتخابات الأولى، تعد اللجنة المحدثة بموجب المادة 98 أعلاه اللوائح الانتخابية والتي تضم :

- المهنيين الحاملين بصفة منتظمة لقب محاسب معتمد في تاريخ نشر هذا القانون؛
- المهنيين الذين يمارسون بالمغرب مهمة محاسب بصفة حرة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات والحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية للتعليم العمومي المغربي بعد ثلاث سنوات على الأقل من الدراسة في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي أو كل دبلوم أجنبي آخر معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لأحد الدبلومات السالفة الذكر ؛
- الحاصلين على أحد الدبلومات الجامعية المسلم بعد سنتين من الدراسة على الأقل في مادة الاقتصاد أو المحاسبة أو المالية أو تدبير المقاولات والمحددة قائمتها بنص تنظيمي والذين يمارسون بالمغرب مهنة محاسب بصفة مستقلة وحررة والمقيدين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ تسع سنوات (9) على الأقل في تاريخ نشر هذا القانون ؛
- الحاصلين على دبلوم تقني مغربي، في مادة المحاسبة أو البكالوريا التقنية في مادة المحاسبة والتدبير والذين يمارسون بالمغرب مهنة محاسب بصفة حرة ومستقلة والمقيدين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ اثنا عشرة (12) سنة على الأقل في تاريخ نشر هذا القانون؛
- الأشخاص الذين لهم تكوين محاسب والذين يمارسون بالمغرب، في تاريخ نشر هذا القانون، مهمة محاسب بصفة حرة ومستقلة والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن ثمانية عشرة سنة (18) في تاريخ نشر هذا القانون.

يترتب تلقائيا على كل تصريح كاذب أو معلومات خاطئة تتم معاينتها في ملف الترشح للقيّد في القائمة الأولى للمحاسبين المعتمدين الشطب والمنع من إيداع ملف الترشح بصفة نهائية.

المادة 100 : يجوز بصفة استثنائية وانتقالية ولمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، قيد في جدول منظمة المحاسبين المعتمدين الأشخاص الذين يستوفون جميع الشروط الواردة في المادة 99.

على الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط الواردة في المادة 99 والذين يزاولون بصفة مستقلة إحدى المهام الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون، والمسجلين بهذه الصفة في جدول الضريبة المهنية منذ ما لا يقل عن خمسة سنوات قبل تاريخ نشر هذا القانون، أن يصرحوا بذلك داخل أجل 12 شهرا، تحتسب منذ تاريخ نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، لدى اللجنة المنشأة في الفقرة 1 من المادة 98 و ذلك لتمكينهم من:

- 1- متابعة مزاولة نفس المهام خلال مدة 10 سنوات ابتداء من نشر هذا القانون؛
- 2- و قيدهم بهيئة المحاسبين المعتمدين عندما يجتازون بنجاح، خلال هذه المدة امتحان التأهيل المهني المنظم سنويا و الذي سيتم تحديد شروطه بمرسوم وزاري.

الباب الحادي عشر

المستفيدون من الشروط الانتقالية

المادة 101 : لا تدخل مقتضيات المادة 1 و المادة 95 حيز التطبيق إلا بعد نفاذ أجل إثنا عشرة (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر المقتضيات التطبيقية لهذا القانون و عليه فإن الأشخاص الذين يزاولون المهام المذكورة في المادة 1، دون أن يكونوا خبراء محاسبين أو محاسبين معتمدين لا يتعرضون للعقوبات المشار إليها في هذا القانون إلا بعد انتهاء الأجل المذكور أعلاه.